بسم الله الرحمن الرحيم

رَمَضَانُ شَهْرُ الْإِرَادَةِ وَالْكَرَمِ 2 رَمَضَانَ 1447هـ

اتَّقُوا اللهَ عِبَادَ اللهِ؛ فَبِالتَّقْوَىٰ تَحْصُلُ الْبَرَكَةُ، وَبِالْعِلْمِ تَنْدَفِعُ الْفَوْضَىٰ وَالْهَلَكَةُ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

عِبَادَ اللهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنَا وَإِيَّاكُمْ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ شَهْرَ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ. فَلْيَكُنْ شَهْرُ رَمَضَانَ عُنْوَانَ تَوْبَتِكُمْ، وَإِشْرَاقَ أَوْبَتِكُمْ، وَلْيَكُنْ حَامِلًا لَكُمْ عَلَىٰ نَبْذِ الْقَطِيعَةِ، وَإِنْهَاءِ الْخُصُومَةِ، وَتَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ وَالْحِقْدُ، وَتَسَامَحُوا تَزُلِ الْكَرَاهِيَةُ وَالْعَدَاوَةُ، وَيَحِلَّ الْحُبُّ وَالْوُدُّ وَالصَّفَاءُ وَالْوِصَالُ، فِي أُسَرِكُمْ وَمُجْتَمَعَاتِكُمْ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: شَهْرُ رَمَضَانَ مَوْسِمٌ عَظِيمٌ لِلصَّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ، وَإِيصَالِ الْبِرِّ إِلَىٰ الْفُقَرَاءِ وَالْمُحْتَاجِينَ وَالْمَسَاكِينِ، فَهُوَ فُرْصَةٌ سَانِحَةٌ لِلْبَاذِلِينَ وَالْمُعْطِينَ لِنَيْلِ عَظِيمِ الثَّوَابِ، وَجَزِيلِ الْعَطَاءِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّىٰ يَنْسَلِخَ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ»: وَكَانَ جُودُهُ ﷺ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْجُودِ، مِنْ بَذْلِ الْعِلْمِ وَالْمَالِ، وَبَذْلِ نَفْسِهِ لِلَّهِ تَعَالَىٰ فِي إِظْهَارِ دِينِهِ، وَهِدَايَةِ عِبَادِهِ، وَإِيصَالِ النَّفْعِ إِلَيْهِمْ بِكُلِّ طَرِيقٍ، مِنْ إِطْعَامِ جَائِعِهِمْ، وَوَعْظِ جَاهِلِهِمْ، وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ، وَتَحَمُّلِ أَثْقَالِهِمْ...، وَكَانَ جُودُهُ ﷺ يَتَضَاعَفُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ، كَمَا أَنَّ جُودَ رَبِّهِ يَتَضَاعَفُ فِيهِ أَيْضًا، فَإِنَّ اللهَ جَبَلَهُ عَلَىٰ مَا يُحِبُّهُ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ، وَكَانَ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الْبَعْثَةِ.اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «زَادِ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ ﷺ»: كَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْإِكْثَارُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ، فَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ إِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، يُكْثِرُ فِيهِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، وَالِاعْتِكَافِ.

عِبَادَ اللهِ: إِنَّ لِلْجُودِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَضَائِلَ كَثِيرَةً، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ»: فِي تَضَاعُفِ جُودِهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِخُصُوصِهِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا: شَرَفُ الزَّمَانِ، وَمُضَاعَفَةُ أَجْرِ الْعَمَلِ فِيهِ.

وَمِنْهَا: إِعَانَةُ الصَّائِمِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالذَّاكِرِينَ عَلَىٰ طَاعَتِهِمْ؛ فَيَسْتَوْجِبُ الْمُعِينُ لَهُمْ مِثْلَ أَجْرِهِمْ، كَمَا أَنَّ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا، وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ» خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

وَمِنْهَا: أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ شَهْرٌ يَجُودُ اللهُ فِيهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ، وَالْعِتْقِ مِنَ النَّارِ، لَا سِيَّمَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ يَرْحَمُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ، كَمَا قَالَ ﷺ: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»، فَمَنْ جَادَ عَلَىٰ عِبَادِ اللهِ جَادَ اللهُ عَلَيْهِ بِالْعَطَاءِ وَالْفَضْلِ، وَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ مِنْ مُوجِبَاتِ الْجَنَّةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا، يُرَىٰ ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا، وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا»، قَالُوا: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هِيَ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّىٰ لِلَّهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ». وَهَذِهِ الْخِصَالُ كُلُّهَا تَكُونُ فِي رَمَضَانَ، فَيَجْتَمِعُ فِيهِ لِلْمُؤْمِنِ الصِّيَامُ وَالْقِيَامُ وَالصَّدَقَةُ وَطَيِّبُ الْكَلَامِ، فَإِنَّهُ يُنْهَىٰ فِيهِ الصَّائِمُ عَنِ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ أَبْلَغُ فِي تَكْفِيرِ الْخَطَايَا، وَاتِّقَاءِ جَهَنَّمَ، وَالْمُبَاعَدَةِ عَنْهَا، وَخُصُوصًا إِنْ ضُمَّ إِلَىٰ ذَلِكَ قِيَامُ اللَّيْلِ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «جُنَّةُ أَحَدِكُمْ مِنَ النَّارِ، كَجُنَّتِهِ مِنَ الْقِتَالِ»، وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَقِيَامُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ»، يَعْنِي: أَنَّهُ يُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ أَيْضًا، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»، وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: صَلُّوا فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ لِظُلْمَةِ الْقُبُورِ، صُومُوا يَوْمًا شَدِيدًا حَرُّهُ لِحَرِّ يَوْمِ النُّشُورِ، تَصَدَّقُوا بِصَدَقَةٍ لِشَرِّ يَوْمٍ عَسِيرٍ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الصِّيَامَ لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ فِيهِ خَلَلٌ وَنَقْصٌ، وَتَكْفِيرُ الصِّيَامِ لِلذُّنُوبِ مَشْرُوطٌ بِالتَّحَفُّظِ مِمَّا يَنْبَغِي التَّحَفُّظُ مِنْهُ، فَالصَّدَقَةُ تَجْبُرُ مَا فِيهِ مِنَ النَّقْصِ وَالْخَلَلِ؛ وَلِهَذَا وَجَبَتْ فِي آخِرِ شَهْرِ رَمَضَانَ زَكَاةُ الْفِطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: لَعَلَّنَا نَذْكُرُ بَعْضَ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالصِّيَامِ، وَذَلِكَ فِي نِقَاطٍ عَلَىٰ وَجْهِ الِاخْتِصَارِ.

يَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَىٰ: **الْمُسْلِمِ**، أَمَّا الْكَافِرُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصِّيَامُ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ، فَإِذَا أَسْلَمَ فِي رَمَضَانَ لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءُ الْأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾.

الْبَالِغِ: وَهَذَا يُخْرِجُ مَنْ كَانَ دُونَ الْبُلُوغِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ». وَلَكِنْ يَأْمُرُهُ وَلِيُّهُ بِالصَّوْمِ إِذَا أَطَاقَهُ؛ تَمْرِينًا لَهُ عَلَى الطَّاعَةِ، حَتَّىٰ يَأْلَفَهَا بَعْدَ بُلُوغِهِ، فَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رُضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ يُصَوِّمُونَ أَوْلَادَهُمْ وَهُمْ صِغَارٌ، لِمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ - يَعْنِي عَاشُورَاءَ -، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَىٰ أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ، حَتَّىٰ يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ.

الْعَاقِلِ: وَهَذَا يُخْرِجُ الْمَجْنُونَ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَلَا الْإِطْعَامُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَالْعَقْلُ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ. لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ». وَلَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ. وَإِذَا كَانَ يَفِيقُ أَحْيَانًا فَيَصُومُ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ. أَمَّا الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ صَوْمُهُ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ. أَمَّا الْهَرِمُ الَّذِي بَلَغَ الْهَذَيَانَ، وَسَقَطَ تَمْيِيزُهُ، فَهَذَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَلَا الْإِطْعَامُ عَنْهُ؛ لِسُقُوطِ التَّكْلِيفِ عَنْهُ بِزَوَالِ تَمْيِيزِهِ، فَإِنْ كَانَ يُمَيِّزُ أَحْيَانًا وَيَهْذِي أَحْيَانًا وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ حَالَ تَمْيِيزِهِ.

الْقَادِرِ: وَهَذَا يُخْرِجُ الْعَاجِزَ، وَهَذَا نَوْعَانِ:

عَاجِزٌ لِسَبَبٍ دَائِمٍ: كَالْكَبِيرِ، وَالْمَرِيضِ مَرَضًا لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ، وَلَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ، يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ عَلَىٰ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. قَالَ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ،

وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. وَيَجُوزُ أَنْ يُوَزِّعَهُ حَبًّا بِمِقْدَارِ مُدٍّ، أَوْ أَنْ يُعِدَّ طَعَامًا يُوَزِّعُهُ عَلَىٰ الْمَسَاكِينِ، أَوْ يَدْعُوَهُمْ إِلَيْهِ بِقَدْرِ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَهَا.

الثَّانِي: عَاجِزٌ لِأَمْرٍ طَارِئٍ، كَالْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ مَرَضًا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ، فَهَذَا سَيُذْكَرُ فِي الَّذِي بَعْدَهُ.

الْمُقِيمِ: وَهَذَا يُخْرِجُ الْمُسَافِرَ، وَمِثْلُهُ الْمَرِيضُ مَرَضًا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ: أَيِ الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ لَا يَصُومَانِ فِي حَالِ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمَا، بَلْ يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ بِعِدَّةِ ذَلِكَ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ. اهـ

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَىٰ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ».

أَمَّا الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ، فَإِذَا خَافَتَا عَلَىٰ نَفْسَيْهِمَا أَوْ وَلَدَيْهِمَا فَإِنَّهُمَا تُفْطِرَانِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ اللهَ ﷻ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ.

وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ بِعَدَدِ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَتَا حِينَ يَتَيَسَّرُ ذَلِكَ، كَالْمَرِيضِ إِذَا بَرِئَ.

السَّالِمِ مِنَ الْمَوَانِعِ: وَهَذَا يُخْرِجُ غَيْرَ السَّالِمِ مِنَ الْمَوَانِعِ، مِثْلَ: الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ. فَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصِّيَامُ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُمَا؛ وَلَا يَنْعَقِدُ أَصْلًا؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ». وَإِذَا ظَهَرَ الْحَيْضُ مِنْهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ وَلَوْ قَبْلَ الْغُرُوبِ بِلَحْظَةٍ بَطَلَ الصِّيَامُ، وَلَزِمَهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَإِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ أَثْنَاءَ النَّهَارِ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهَا بَقِيَّةَ الْيَوْمِ. وَإِذَا طَهُرَتْ فِي اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَلَوْ قَبْلَ الْفَجْرِ بِلَحْظَةٍ وَجَبَ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، وَلَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَيَجِبُ عَلَىٰ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ قَضَاءُ مَا أَفْطَرَتْهُ مِنْ أَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. وَإِنَّمَا قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ذَلِكَ لِأَنَّ الْخَوَارِجَ يَتَنَطَّعُونَ، فَيَرَوْنَ أَنَّ الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ تَقْضِيَا الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ.